

الاثنين
٢٨ رمضان ١٤٩٩
العدد ٢٠١٩٧٩



المدد
١٢٦٢
السنة الخامسة والعشرون

«بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ»

مَجْلِسُ الْخَدْمَةِ الْمَدْنِيَّةِ

قرار رقم (١) لسنة ١٩٧٩

بشأن منح علاوة اجتماعية للموظفين في الجهات الحكومية

- بعد الاطلاع على المادتين ١٩ ، ٣٧ من المرسوم بالقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٧٩ في شأن الخدمة المدنية ،
- وعلى المادة ٩٣ من المرسوم الصادر في ٤/٤/١٩٧٩ في شأن نظام الخدمة المدنية ،

بيان على المقترض في ما إذا كان الموظفون عاينوا

قرار mesferlaw.com

مادة ١ — يمنع الموظفون الكويتيون المعينون على درجات مجموعات الوظائف الدائمة علاوة اجتماعية وذلك وفقاً للجدول المرافق ، كما يمنح هؤلاء الموظفون فيما يعادل المعينين منهم في مجموعة الوظائف القيادية علاوة اجتماعية عن أولادهم بفئة عشرة دنانير عن كل ولد وفي حدود عشرة أولاد للموظف ، على أن يراعى في ذلك الآتي :

- ١ — منح الموظفة في جميع الاحوال العلاوة الاجتماعية بفئة أعزب واستثناء من ذلك يقتصر صرف هذه العلاوة بفئة متزوج الواردة في الجدول المرافق للموظفات المتزوجات بغیر موظفين في الجهات الحكومية متى كن يتناقضين العلاوة الاجتماعية قبل ١/٧/١٩٧٩ بفئة متزوج وذلك بصفة شخصية وحتى تزول الاسباب التي من أجلها قررت لهم العلاوة بهذه الفئة .
- ٢ — منح الموظفة علاوة اجتماعية عن أولادها في حالة وفاة والدهم أو عجزه عن العمل أو الكسب مع عدم تقاضيه أي مرتب أو معاش أو مساعدة من الخزانة العامة بصفة دورية أو اعالتها أولادها دون أن تتقاضى نفقة من تجب عليه نفقتهم .

فإن العلاوة تصرف له من أول السنة المالية التي يقدم فيها
الاثبات .

مادة ٤ - يستمر الموظفو المستخدمون غير الكويتيين
الموجودون في الخدمة وينتقاضون علاوة اجتماعية عن أولادهم
استناداً لقرار وزير المالية رقم ٦٣/١٩ في تقاضي العلاوة عنهم
بصفة شخصية وبفئة عشرة دنانير عن الولد على أن يراعى في ذلك
الاتي : -

١ - وقف العلاوة اذا زاد غياب الولد الذي تمنح عنه
العلاوة على (٦٠) يوماً متصلة خارج الكويت وذلك فضلاً عن
مدة الاجازة التي يصرح بها لوالده متى كانت بمرتب كامل .

٢ - وقف العلاوة اذا تحقق بشأن الولد الذي تمنح عنه
أى من الحالتين المنصوص عليهما في البند ٤ من المادة الاولى وكذلك
عدم احلال ولد لم يكن والده يمنع عنه العلاوة محل ولد اخر له
او قف صرف العلاوة عنه .

مادة ٥ - تأخذ العلاوة الاجتماعية المنوحة بموجب هذا
القرار حكم المرتب فتصرف كاملة أو مخفضة تبعاً له .

مادة ٦ - على كل من يخضع لاحكام هذا القرار أن يقدم
بياناً يحال على المعني بالخاصية وفقاً للنموذج الذي يعده ديوان الموظفين
وعليه أن يبلغ الجهة الحكومية التابع لها بكل تغيير يطرأ على حالته
الاجتماعية .

مادة ٧ - اذا قدم الخاضع لاحكام هذا القرار بيانات غير
صحيحة أو كاذبة أو تخلف عن الإبلاغ بما طرأ من تغير على
حاليه الاجتماعية بقصد الحصول على علاوة اجتماعية تزيد عما
يستحقه بمقتضى أحكام هذا القرار ، فإنه يعرض نفسه لما قد يردد
في هذا الشأن بقانون الجزاء من عقوبات وذلك فضلاً عن مؤاخذته
تأديبياً واسترداد ما صرف له بدون وجه حق .

مادة ٨ - يعمل بهذا القرار من ١/٧/١٩٧٩ ويلغى كل
حكم يتعارض مع أحکامه .

رئيس مجلس الخدمة المدنية

صدر في : ٢٩ جمادى الآخرة ١٣٩٩ هـ
الموافق : ٥/١٦/١٩٧٩ م

٣ - يبدأ حق الموظف في العلاوة الاجتماعية عن ولده من
تاريخ الولادة كما في الشهادة المثبتة للبنوة ، أما الموظفة فيبدأ
حقها في هذه العلاوة من تاريخ تحقق السبب المنصوص عليه في
البند السابق .

٤ - يوقف صرف العلاوة الاجتماعية المنوحة عن الأولاد
في الحالتين التاليتين : -

أ) اعالة الابناء أنفسهم أو بلوغهم سن الرابعة والعشرين
أيّهما أسبق وذلك ما لم يكونوا عاجزين عن العمل .

ب) اعالة البنات أنفسهن أو زواجهن أيّهما أسبق .

مادة ٢ - يمنح الموظفو غير الكويتيين المعينون على درجات
مجموعات الوظائف الدائمة علاوة اجتماعية وذلك وفقاً للجدول
المرافق ، على أن يراعى في ذلك الآتي : -

١ - عدم منح الموظفة أية علاوة اجتماعية .

٢ - منح الموظف المتزوج العلاوة الاجتماعية بشرط اقامة
الزوجة في الكويت .

ومع ذلك يستمر منح الموظف هذه العلاوة ما لم تتجاوز
مدة غياب الزوجة عن الكويت (٦٠) يوماً متصلة وذلك فضلاً
عن مدة الاجازة التي يصرح لها بها متى كانت بمرتب كامل .

مادة ٣ - يعمل في تطبيق أحكام المادتين السابقتين بالقواعد
الاتية : -

١ - تثبت الزوجية بوئيق عقد الزواج أو ما يقوم مقامها ،
وتثبت البنوة بشهادة الميلاد أو بشهادة رسمية مستخرجة من
سجلات المواليد أو جواز السفر .

٢ - يثبت العجز عن العمل بقرار من الهيئة الطبية المختصة .

٣ - يعامل الموظف المتزوج في حالة طلاق زوجته الوحيدة
أو وفاتها معاملة الموظف الأعزب من أول الشهر التالي (لصيغة
الطلاق بائناً أو لتاريخ الوفاة) .

٤ - اذا تخلف من يعامل بأحكام هذا القرار عن تقديم
ما يثبت حقه في العلاوة الاجتماعية واقضت السنة المالية التي
حدث فيها تغير حاليه الاجتماعية دون تقديم الإثبات اللازم

**جدول العلاوة الاجتماعية
للموظفين في الجهات الحكومية
الرافق لقرار مجلس الخدمة المدنية رقم (١) لسنة ١٩٧٩**

فئة العلاوة			مجموعة الوظائف ودرجاتها
غير كويتي متزوج	كويتي متزوج	أعزب	
مجموعة الوظائف القيادية			
	١٤٠		درجة ممتازة
	١٤٠		وكيل وزارة
	١٤٠		وكيل وزارة مساعد
مجموعة الوظائف العامة			
٦٥	١٣٠	٦٥	الدرجة (أ)
٦٥	١٣٠	٦٥	الدرجة (ب)
٦٠	١٢٠	٦٠	الدرجة الأولى
٦٠	١٢٠	٦٠	الدرجة الثانية
٥٥	١١٠	٥٥	الدرجة الثالثة
٥٥	١١٠	٥٥	الدرجة الرابعة
٥٠	١٠٠	٥٠	الدرجة الخامسة
٥٠	١٠٠	٥٠	الدرجة السادسة
٤٥	٩٠	٤٥	الدرجة السابعة
٤٥	٩٠	٤٥	الدرجة الثامنة
مجموعة الوظائف الحرافية			
٤٠	١٢٠	٦٠	الدرجة الأولى
٣٥	١١٠	٥٥	الدرجة الثانية
٣٠	١٠٠	٥٠	الدرجة الثالثة
٣٠	١٠٠	٥٠	الدرجة الرابعة
٢٥	٩٠	٤٥	الدرجة الخامسة
٢٥	٩٠	٤٥	الدرجة السادسة
مجموعة وظائف الخدمات			
٣٥	١١٠	٥٥	الدرجة الأولى
٣٠	١٠٠	٥٠	الدرجة الثانية
٢٥	٩٠	٤٥	الدرجة الثالثة

المحامي مسفر عايش
mesferlaw.com

